الصغر وهو في اول احواله كالجنون لكنه
اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية
الاداء فلا يسقط عنه فريضة الايمان
حتى اذا اداه كان فرضا ووضع عنه
الزام الاداء وجملة الامر ان يوضع عنه
العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة
فيه فلا يحجر عن التبرعات بالقتل
عندنا بخلاف الكفر والرق والجنون
ويسقط به كل العبادات لكنه اذا لم
يبتد الحيض بالبلوغ وحد الامتداد في
الصلوات ان يزيد يوم وليلة وفي

الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة با
استغراف الحول وابو يوسف رحمه الله
اكثر الحول مقام الكل والعته
بعد البلوغ وهو كالصبي مع العقل
في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة
القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما
ضمان ما يستهلك من الاموال فليس
بعهدة وكونه صبيا معذورا او معتوها
لا ينافي عصمة المحل ويوضع عنه
الخطاب كالصبي ويولى عليه
ولا يلي على غيره والنسيان وهو لا ينافي

Copyright © King Saud University